

الإمتيازات الظرفية لفائدة المؤسسات المصدرة

I- طبيعة الامتيازات

نص القانون عدد 79 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 والمتعلق بالإجراءات الظرفية لمساندة المؤسسات الاقتصادية لمواصلة نشاطها وأمره التطبيقي عدد 3931 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 على تمكين المؤسسات المصدرة خاصة من الامتيازات التالية:

- تكفل الدولة بنسبة 50 % من مساهمة الأعراف في النظام القانوني الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للعمّال الذين يشملهم إجراء التخفيض في ساعات العمل لثماني ساعات على الأقلّ في الأسبوع بسبب تقلّص النشاط.
- تكفل الدولة بنسبة 100 % من مساهمة الأعراف في النظام القانوني الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للعمّال الذين تتمّ إحالتهم على البطالة الفنيّة لأسباب ناتجة عن تقلّص نشاطها المرتبط بالأسواق الخارجيّة.
- تكفل الدولة بالفارق بين نسبة فائض قرض إعادة الجدولة ونسبة السوق النقدية في حدود نقطتين بالنسبة إلى عمليات إعادة جدولة القروض الممنوحة من قبل مؤسسات القرض لفائدة المؤسسات المصدرة التي شهدت تأخيرا في استرجاع مستحقّاتها المتأتية من التصدير و ذلك من جرّاء فقدان أسواقها الخارجية.

II- شروط وإجراءات الانتفاع بالامتيازات

1 - الامتيازات ذات الطابع الاجتماعي

أ- شروط الانتفاع:

يستوجب الانتفاع بالإجراءات ذات الطابع الاجتماعي أن تستجيب المؤسسات خاصة للشروط التالية:

- أن تكون مصدرة كليا

- أن لا تكون المؤسسة محلّ إجراءات في إطار القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 والمتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية.

ب- إجراءات الإنتفاع:

أولا:

يتم إيداع مطلب في الغرض طبق أحكام الفصول من 21 إلى 21-11 من مجلة الشغل:

➤ لدى تفقدية الشغل المختصة ترابيا إن كان العمال المعنيون بالإجراء ينتمون لفرع أو عدة فروع للمؤسسة بنفس الولاية

➤ لدى الإدارة العامة لتفقدية الشغل والمصالحة إن كان العمال المعنيون بالإجراء ينتمون لعدة فروع متواجدة بولايتين أو أكثر.

ويجب أن ينص المطلب صراحة على طلب الانتفاع بالامتياز المتعلق إما بالتخفيض في ساعات العمل أو بالإحالة على البطالة الفنية. ويتضمن المطلب خاصة:

➤ الوثائق التي تثبت تقلص نشاط المؤسسة المرتبط بالأسواق الخارجية (المراسلات التي تفيد إلغاء الطلبيات، ما يثبت عدم خلاص الحرفاء الأجانب...)

➤ قائمة اسمية لكل العمال (الحالة المدنية، الاختصاص المهني، طبيعة العقد، تاريخ الانتداب، رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي)

➤ قائمة اسمية في العمال الذين سيشملهم الإجراء

وتشمل هذه الإجراءات كافة العملة قارين كانوا أو غير قارين.

ثانيا :

تحيل تفقدية الشغل المختصة ترايبا أو الإدارة العامة لتفقدية الشغل والمصالحة المطلب ومؤيداته على لجنة مراقبة الطرد الجهوية أو المركزية حسب الحال وذلك لإبداء الرأي.

ثالثا :

في صورة موافقة لجنة مراقبة الطرد الجهوية أو المركزية حسب الحال على التخفيض في ساعات العمل أو إحالة العمال على البطالة الفنية، تتولى الإدارة العامة لتفقدية الشغل والمصالحة إحالة نسخة من محضر لجنة مراقبة الطرد مرفوقة بقائمة في العمال المعنيين بالإجراء إلى اللجنة الاستشارية المحدثة صلب وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

رابعا :

تتثبت اللجنة الاستشارية المحدثة صلب وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة من توفر شروط الانتفاع بالامتياز المذكور وتحيل رأيها على الإدارة العامة للضمان الاجتماعي

خامسا :


يصدر السيد وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج قرار إسناد امتيازات لفائدة المؤسسة المعنية.

سادسا :

تحيل الإدارة العامة للضمان الاجتماعي القرار على اللجنة الاستشارية التي تحيل بدورها القرار على المؤسسة المعنية وتحيل نسخة منه على المصالح المختصة لوزارة المالية

وفي كل الحالات لا يمكن أن تتجاوز كل هذه الإجراءات 20 يوما.

ويلخص المثال البياني التالي سير الإجراءات العادية:



2 - الامتياز المتعلق بإعادة جدولة القروض

أ- شروط الانتفاع:

يستوجب الانتفاع بالامتياز المتعلق بإعادة جدولة القروض أن تستجيب المؤسسات للشروط التالية:

- أن تكون مصدرة
- أن لا تكون المؤسسة محلّ إجراءات في إطار القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 والمتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية.
- أن لا تكون لديها مستحقات لدى مؤسسات القرض غير خالصة منذ مدة تفوق 9 أشهر في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

ب- إجراءات الإنتفاع:

أولا:

يجب إيداع مطلب في الغرض بمكتب الضبط المركزي لمؤسسات القرض المعنية (بنوك ومؤسسات الإيجار المالي) يتضمن خاصة الوثائق التالية:

- نسخة من العقد الأصلي المبرم بين البنك والمؤسسة
- الوثائق المدعّمة التي تثبت تقلص نشاط المؤسسة التصديري (المراسلات التي تفيد إلغاء الطلبيات، ما يثبت عدم خلاص الحرفاء الأجانب...)
- جدول التدفقات المالية المستقبلية للسنوات الثلاث المقبلة

ثانيا:

تحيل مؤسسة القرض المعنية على اللجنة الاستشارية ملفا يتضمن بالخصوص:

- نسخة من العقد الأصلي المبرم بين البنك والمؤسسة
- نسخة من عقد إعادة الجدولة المبرم بين مؤسسة القرض والمؤسسة المعنية
- جدول استخلاص المبالغ التي تمت إعادة جدولتها بعنوان الأصل والفوائض.

ثالثا:


تتظر اللجنة الاستشارية في الملف المحال عليها وتنتهت بالخصوص من توفر شروط الانتفاع بالامتياز المتعلق بإعادة جدولة القروض ثم تحيل رأيها على المصالح المختصة بوزارة المالية.

رابعاً :

يسند الامتياز بمقتضى قرار من وزير المالية ثم يحال على اللجنة الاستشارية التي تحيل بدورها قرار إسناد الامتياز على مؤسسة القرض المعنية وعلى المؤسسة

وفي كل الحالات لا يمكن أن تتجاوز كل هذه الإجراءات 20 يوماً.

ويُلخّص المثال البياني التالي سير الإجراءات العادية:



III - مهام اللجنة الاستشارية

تشمل مهام اللجنة الاستشارية المحدثة صلب وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة خاصة التثبّت من توفر شروط الانتفاع بالامتيازات الجديدة لفائدة المؤسسات المصدّرة. وتجتمع للغرض مرة في الأسبوع على الأقل للنظر في ملفات المؤسسات المعنية.

IV - خلية المساندة والإعلام

قصد الاستجابة لكل التساؤلات الصادرة عن المؤسسات وإرشادها وتوجيهها، تم إحداث خلية قارة صلب وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

- العنوان: عمارة البانوراما 40 شارع اليابان، مونبليزير - 1002 تونس

- الهاتف: 71.954.233 (4 خطوط مجمعة)

- الفاكس: 71.798.877

- موقع الواب: <http://forumpme.industrie.gov.tn>

- البريد الإلكتروني: info@industrie.gov.tn